الماء قلتين فهو كثير لا يحمل ... القلتان عند ثاثان ونحوه منا
كذا ايضا في النهاية والهداية اما الحد الفاصل بين القليل والكثير عند علمائنا
باعتبار الحوض الكبير والصغير والغدير العظيم الذي سيأتي بيانه عن قريب
خف ان كان الماء الدائم له طول او عمق وليس له عرض كالانهار يلح ان كان بحال
لو جمع يصير عشرا في عشر يجوز التوضي فيه كذا في الفتاوى الكبرى وهذا قول
ابي سليمان الجرجاني وبه اخذ الفقيه ابو الليث وعليه اعتماد الصدر الشهيد وفد ذكر
في فتاوى الظهيرية لا يجوز وهو قول محمد بن ابرهيم الميداني وبه اخذ الامام
الزندويستي وقال الامام ابو بكر الطرخاني لا يجوز وان كان طوله من بخارا
الى سمرقند وكذا عندهم وفد ذكر في الفتاوى الظهيرية انه قيل لابي بكر الطرخاني
كيف الحيلة قال يحفر حفيرة ثم ينهر نهيرة حتى يسيل الماء الى الحفيرة ثم يتوضأ
من ذلك خف الحوض الكبير الذي يجوز التوضي منه مقدر بعشرة اذرع في عشرة
اذرع وصورته ان يكون من كل جانب الحوض عشرة اذرع وحول الماء اربعون
ذراعا هذا مقدار الطول والعرض اما مقدار العمق ان كان بحيث لا ينكشف
الارض بالاغتراف فهذا القدر يكفي وعليه الفتوى هذا اذا كان الحوض مربعا
اما ان كان مدورا يعتبر ثمانية واربعون ذراعا كذا في الفتاوى الظهيرية
حتى لو كان دونه لا يجوز وفد ذكر في النهاية ان الفاظ الكتب قد اختلف في
تفسير الذراع فجعل الصحيح في فتاوى قاضي خان ذراع المساحة وهي سبع
قبضات ليس فوق كل قبضة اصبع قائمة توسعة للامر على الناس هد القدر

الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الاخر الوضوء ... هو الذي تركه ماء السيل
اذا وقعت نجاسة في احد جانبيه جاز الوضوء من جانب اخر خف اذا كانت
النجاسة الواقعة مرئية يتنجس موضع وقوع النجاسة والى هذا تشير رواية
الهداية خف يترك موضع النجاسة قدر الحوض الصغير وهي في فحي وفي نهاية
الكفاية لتاج الشريعة اربع في اربع ثم يتوضأ فيما وراء الحوض الصغير كذا
في النهاية وفد ذكر في الفتاوى الظهيرية عن ابي يوسف في الامالي انه لا يتنجس الا ذلك الموضع
خف في بعض النسخ اذا كان من الموضع الذي يتوضأ الى النجاسة عشرة اذرع
او اكثر جاز وان كان اقل لا يجوز واما الغير المرئية فعند مشايخ العراق كالمرئية
وعند مشايخ بلخ وبخارا يجوز التوضي من موضع وقوع النجاسة وهذا من
نسخة الامام خواهر زاده كذا ذكر في شرح تاج الشريعة وفد ذكر في شرح الهداية
المراد بالتحرك المنفي هو التحريك بالارتفاع والانخفاض ساعة تحريكه لا بعد
المكث ثم اختلف العلماء في سبب التحريك فروى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه يعتبر التحريك
بالاغتسال الوسط كذا في الهداية والنهاية وتحفة الفقهاء وبه اخذ ابو يوسف وروى
ابو يوسف ايضا عن ابي حنيفة يعتبر التحريك باليد لا غير يعني يعتبر التحريك بغسل اليد
لانه اخف فكان الاعتبار به اولى توسعة على الناس كذا في النهاية وروى عن محمد
انه يعتبر التحريك بالتوضي وهو تحريك الوسط كذا في الهداية وتحفة الفقهاء والنهاية
وذهب المتأخرون الى انه يعرف بشيء اخر غير التحريك فمنهم اعتبروا بالكدرة

Copyright © King Saud University